احدهما مطلقا سواء علم الشريك بموت صاحبه
ام لا وقولو كان الموت حكما بان ارتد ولحق بدار
الحرب وقضى بلحاقه ولم يترك احدهما مال
الآخر بلا اذنه فان اذن كل واحد منهما لصاحبه
ان يؤدي زكاته واديا معا ضمنا اي ضمن كل واحد
منهما نصيب صاحبه مطلقا علم اولم يعلم عند ابي
حنيفة وعندهما لا يضمن شيا ان لم يعلم ولو اديا
متعاقبا ضمن الثاني المامور بها للاول مطلقا
سواء علم باداء صاحبه اولم يعلم عند ابي حنيفة
وعندهما ان علم باداء صاحبه ضمن والا لا وفي
الزيادات لا يضمن مطلقا وهو الصحيح عندهما
وان اذن احدهما اي احد المفاوضين بشراء امة
ليطاها المشتري ففعل وادى الثمن من مال
مشترك

مشترك فهي له اي للمشتري خاصة بلا شيء عند
ابي حنيفة وعندهما يرجع الاذن عليه بنصف
الثمن وانما قال اذن لانه لو اشترى شيا بغير اذن
شريكه يكون مشتركا بينهما وقيد بقوله ليطاها
لانه لو اخذ للخدمة ففعل فذلك له خاصة
ولا يثبت الهبة فيرجع عليه صاحبه بنصف
الثمن **كتاب الوقف** تناسب الكتابين
من حيث ان المقصود من كل منها الانتفاع
لكن انتفاع الاول في الدنيا وانتفاع الثاني
في الاخرة ولذا ذكره بعد الزكاة وهو في الاصل
مصدر وقفه اذا حبسه وقفا ووقف بنفسه
وقوفا يتعدي ولا يتعدي وقيل للموقوف وقف
تسمية بالمصدر وفي الشرع هو حبس العين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)